تاريخ الاستلام: 2020/02/03 تاريخ القبول للنشر: 2020/10/06

نطاق الطعن ببطلان المدفوعات في الحساب الجاري خلال فترة الريبة

The Scope of appeal for invalidity of current account payments during the suspicious period

أزوا عبد القادر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أدرار، الجزائر

azoua.abdelkader@univ-adrar.dz

ملخص:

يعتبر الطعن ببطلان التصرفات خلال فترة الريبة من أهم ضمانات حقوق دائني التاجر المفلس، إذ يهدف إلى المحافظة على الضمان العام و تحقيق المساواة بين الدائنين. غير أنه بالنسبة للمدفوعات في الحساب الجاري خلال فترة الريبة فإن مبدأ التماسك أو عدم تجزئة المفردات يحول دون إمكانية الطعن بالبطلان، لذلك حاول القضاء حماية حقوق الدائنين من خلال الحد من هذا المبدأ متى كان القصد من الدفع في الحساب الجاري هو الإضرار بجماعة الدائنين.

الكلمات المفتاحية : فترة الريبة. الطعن بالبطلان. الحساب الجاري.

Abstract:

An appeal against theinvalidity of conduct during the suspect period is considered as one of the most important guarantees of the rights of creditors' bankrupt merchant. It aimsat maintaining general security and achieving equality between creditors. However, for payments in the current account during the suspect period, the principle of cohesion or the indivisibility of concepts disappear without the possibility of invalidity. Hence, the judiciary has attempted to protect the rights of creditors by limiting this principle when the current account payment intends to harm the creditor community.

Key words: A period of suspicion. Invalidity appeal. Current account.

مقدمة :

إن الغرض التشريعي من نظام الإفلاسه هو أن يكون وسيلة لحماية الائتمان التجاري و تحقيق المساواة بين دائني المدين المفلس، لذلك فإن قواعده هي ذات طبيعة آمرة.[1] فوفاء المدين بديونه متى وقع بعد التاريخ الذي تعينه المحكمة أنه وقت توقفه عن الدفع وحتى الحكم بشهر إفلاسه قد يكون ضاراً بالدائنين خاصة إذا كان الغرض من الوفاء تفضيل الدائن الذي استوفى حقه على غيره من الدائنين العاديين، فيكون بذلك قد أخل بقاعدة المساواة بين الدائنين بأن جنب أحدهم الخضوع لقسمة الغرماء، مالم يكن الدائن في وضعية امتياز فيستوفي حقه بالأولوية على الأموال محل الامتياز.

ففترة الريبة تعد من المسائل الجوهرية في نظام الإفلاس إذ بتحديد تاريخ بدايتها يتضح الحد الفاصل بين العجز المالي الحقيقي للمدين، وبين مرحلة الضائقة المالية التي قد تكون عابرة،[2] فيتحدد بذلك ما يمكن الطعن ببطلانه من تصرفات وما يعتبر خارجاً من نطاق هذا الطعن. لذلك فإن تحديد هذه الفترة لا يخضع فقط للسلطة التقديرية للمحكمة،[3] بل يجب على هذه الأخيرة مراعاة الفترة القانونية التي يحددها المشرع.[4]

ويترتب عن وقوع تصرفات المدين خلال فترة الريبة أنه يمكن للمحكمة أن تقضي ببطلانها وجوبياً في حالات محددة تشريعياً، وجوازياً في غير هذه الحالات.

و بالمقابل فإن نظام الحساب الجاري يستند إلى إرادة طرفيه دون أن يتدخل المشرع في تنظيمه بقواعد آمرة، وهذه الإرادة تتجه إلى تأمين طرفيه بأن تكون مفردات الحساب مترابطة و أن يضمن بعضها البعض الآخر.

ففكرة الحساب الجاري تقوم على أن إرادة الطرفين تتجه إلى تأجيل تسوية العمليات التي تتم بينهما و تقيد في الحساب إلى تاريخ محدد هو تاريخ القفل النهائي للحساب، و قبل هذا التاريخ فإن كل مدفوع في الحساب لا يعتبر وفاءً لما سبقه من مدفوعات، كما يفقد ذاتيته و يندمج بغيره فلا يمكن المطالبة به أو تسويته بشكل مستقل.

و يترتب عن ذلك أنه في الأحوال التي يتم فيها قيد مدفوعات في الحساب الجاري و اقترن هذا القيد بفترة الريبة أو التوقف عن الدفع، فإن تطبيق قواعد الإفلاس يقتضي أن هذه المدفوعات يمكن الطعن ببطلانها حماية لجماعة الدائنين، في حين أن مبادئ الحساب الجاري تحول دون ذلك على اعتبار أن هذه المدفوعات فقدت ذاتيتها و اندمجت مع غيرها من المدفوعات و لا يمكن الطعن ببطلانها بصفة مستقلة.

فموضوع البحث يعالج جزئية تتضح أهميتها دراستها من كونها تتداخل فيها قواعد الإفلاس بقواعد العمليات المصرفية في صورة الحساب الجاري. فهل تكون الأولوية لقواعد الإفلاس باعتبارها قواعد آمرة غرضها حماية الائتمان التجاري، فيكون للمحكمة الحكم بالبطلان وفصل المدفوعات المقدمة خلال فترة الريبة عن غيرها من المدفوعات ؟ أما تكون الأولوية لأرادة الطرفين التي أرتأت تأجيل تسوية العمليات التي تتم بينهما إلى تاريخ محدد هو تاريخ قفل الحساب، فتكون هذه المدفوعات خارجة عن نطاق الطعن بالبطلان؟.

وحرصاً على معالجة اشكالية البحث انتهجنا منهجاً تحليلياً، مع التركيز على القضاء الفرنسي الذي كان له دور بارز في موضوع البحث. أما على مستوى التشريع الجزائري فإن هناك قصوراً تشريعياً في مجال الحساب الجاري على الرغم من وجود الأحكام المنظمة لفترة الريبة بشكل عام، كما لم يتم التوصل إلى أحكام قضائية جزائرية ذات الصلة بموضوع البحث.

ولقد أرتينا تقسيم البحث إلى مطلبين يتضمن الأول بحث أثر مبادئ الحساب الجاري على لطعن بالبطلان، أما الثاني فيتضمن بحث أثر اتجاه إلى إرادة طرفي الحساب الجاري إلى الإضرار بالدائنين على امكانية الطعن بالبطلان .

المطلب الأول: أثر مبادئ الحساب الجاري على الطعن بالبطلان

لقد نشأ نظام الحساب الجاري نتيجة للضرورات العملية، وتم إقرار قواعده و مبادئه بجهود القضاء. فالحساب الجاري له مكان مهمة في مجال الأعمال، إذ يساهم في سهولة الحصول على الائتمان، و تبسيط طريقة تحصيل الديون.

فالوظيفة الأساسية للحساب الجاري هي تبسيط و تسهيل العمليات التي تتم بين طرفيه وتقيد في الحساب، وذلك بإجراء تسوية إجمالية ووحيدة عند قفل الحساب قفلاً نهائياً.[5] حيث تتجه إرادة الطرفين في هذا العقد إلى أنه خلال مدة سريان الحساب يفقد كل مدفوع ذاتيته فينفصل عن العلاقة التي كانت سبباً في نشؤه- الأثر التجديدي- كما يندمج مع غيره من المفردات فلا يجوز لأحد الطرفين مطالبة الآخر إلا بما يترتب من رصيد نهائي عند قفل الحساب- تماسك وعدم تجزئة الحساب الجاري-.

فآثار الحساب الجاري تمثل تجسيداً لمبدأ سلطان الإرادة، حيث ينشأ عن القيد في الحساب الجاري علاقة قانونية جديدة بديلة عن العلاقة الأصلية التي كانت سبباً في نشوء الدين أو الحق الذي قيد في الحساب. كما أن هذا الدين أو الحق يكون مع غيره من الحقوق و الديون المقيدة في الحساب وحدة قانونية لا يمكن تسويتها إلا بإجراء وحيد هو المقاصة عند القفل النهائي للحساب. فلا يعد الدفع في الحساب الجاري وفاءً لمدفوع سابق، و أن الرصيد النهائي الناتج عن المقاصة هو الوحيد الذي يكون محلاً للتسوية. فيترتب عن الدفع في الحساب الجاري اندماج عناصره ببعضها البعض، و أنه لا يمكن استخراج عنصر معين من الحساب و تسويته بصفة فردية.[6]

فالمدفوعات في الحساب الجاري تصبح بمجرد القيد عنصراً من عناصر الحساب الجاري، فلا تقبل الوفاء و لا المقاصة و لا السقوط بالتقادم. كما لا يمكن خلال عمليات القيد تحديد موقف أي من طرفيه بوصفه دائناً أو مديناً، فالمدفوعات ليست حقوقاً ولا ديوناً ولا تكون معينة المقدار قبل قفل الحساب، وبعد هذا التاريخ يعتبر دين الرصيد هو النتيجة النهائية لعمليات الحساب الجاري و يسأل المدين في هذا الحساب وفقاً لدين الرصيد. [7]

وعلى الرغم من الأهمية العملية لنظام الحساب الجاري، فإن المشرع الجزائري و إن نص في المادة الثانية من القانون التجاري على أن العمليات المصرفية تعد أعمالاً تجارية إلا أنه لم يعرض لأحكامها التفصيلية سواء في القانون التجاري أو في قانون النقد و القرض. كما لم نجد أثراً للقضاء الجزائري في موضوع البحث.

و إذا كان المشرع الفرنسي لم ينص أيضاً على الأحكام المتعلقة بالحساب الجاري ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية ساهمت منذ وقت بعيد في إرساء مبادئه خاصة مبدأ عدم القابلية للتجزئة، حيث قررت بأن عمليات الحساب تندمج ببعضها البعض فلا يمكن تجزئتها إلى أن تتم تسويتها بشكل نهائي، وطالما الحساب مفتوح فلا يوجد حق ولا دين بل مجرد مفردات تقيد في الجانب الدائن و المدين، و لا تحدد صفة الدائن و المدين إلا من خلال الرصيد النهائي.[8]

ولقد كان لهذا المفهوم التقليدي لمبادئ الحساب الجاري أثره على الطعن بالبطلان بصورتيه الوجوبي و الجوازي، مادام الدفع في الحساب الجاري لا يعتبر وفاءً، وأنه لا يمكن الطعن في المدفوع بصفة مستقلة تطبيقاً لمبدأ عدم القابلية للتجزئة، و أن وضعية طرفي الحساب من حيث الدائنية و المديونية لا تتضح بشكل نهائي إلا بتاريخ قفل الحساب.

واستناداً لذلك رفض القضاء الفرنسي الطعن بالبطلان الذي تقتضيه قواعد الإفلاس، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المدفوعات الحاصلة بين الطرفين في الحساب الجاري لا يمكن اعتبارها وفاءً لدين معين داخل الحساب و إنما هي مجرد مفردات حسابية غير مستحقة الأداء تساهم في تكوين عناصر لدين الرصيد الذي ينتج عند قفل الحساب. و أنه نتيجة لذلك فلا يمكن الحكم ببطلان المدفوعات التي تقدم في الحساب خلال فترة الريبة في مواجهة جماعة الدائنين.[9]

فالمبالغ المدفوعة في الحساب لا تخصص للوفاء بدين معين. و أساس ذلك أن الوفاء يفترض وجود دين سابق و هذا ليس من شروط الدفع في الحساب الجاري، كما أن الوفاء يفترض أن يكون من المدين وحده في حين أن من شروط المدفوعات في الحساب الجاري أن تكون

متبادلة بين الطرفين بأن يكون أحدهما دافعاً تارة و قابض تارة أخرى. و أنه ليس من آثار الوفاء أن يرتب فوائد على خلاف المدفوع في الحساب إذ قد تترتب عنه فوائد لصالح الدافع في مواجهة القابض.

المطلب الثاني: إعمال مبادئ الحساب الجاري يقتضي انتفاء قصد الإضرار بجماعة الدائنين

إن مبادئ الحساب الجاري وبصفة خاصة عدم القابلية للتجزئة بمعناه التقليدي طرح العديد من الصعوبات العملية جعلت القضاء يحيد عنه أو على الأقل يخفف من آثاره. فأجازت محكمة النقض الفرنسية فكرة القفل المؤقت للحساب و التي من آثارها أنه يجوز التمسك بصفة الدائن ولو كانت هذه الصفة مؤقتة و ناتجة عن قفل مؤقت للحساب بشرط ألا يتغير مركز الدئن قبل التسوية النهائية بقيد مفردات جديدة.[10] كما اعتبرت الرصيد المؤقت جزءً من الذمة المالية للمدين فيدخل في نطاق الضمان العام و بالتالي يجوز لدائن أحد الطرفين الحجز عليه، دون الحاجة إلى أن يكون هذا الرصيد مستحق الأداء لإن إجراء الحجز يمكن أن يشمل الحقوق المؤجلة أو المعلقة على شرط.[11]

فالنظرية الحديثة في الحساب الجاري ترى أن التفسير التقليدي لمبدأ عدم التجزئة القائم على أنه لا يوجد حق ولا دين طيلة مدة سريان الحساب، و أن صفة الدائن و المدين لا تتحدد إلا عند استخراج الرصيد النهائي هو تفسير لا يعكس حقيقة إرادة طرفي الحساب، فاندماج مفردات الحساب الجاري لا يعني أن كل من الطرفين لا ينظر إلى مركزه دائناً أو مديناً، بل أن هناك حقاً أو ديناً بالمعنى القانوني ينشأ عقب كل مدفوع في الحساب، فيكون هذا الحق أو الدين رصيداً جديداً يمكن التصرف فيه بسحب شيكات،[12] كما يمكن للدئن رفع الدعوى البوليصية،[13] أو الحجز على الرصيد المؤقت .[14]

فيجوز للعميل في إطار الحساب الجاري أن يسحب شيكات حيث يعتبر الرصيد الدائن بمثابة مقابل وفاء قانوني صحيح لهذا الشيك، على أن هذه الامكانية تتقيد بقدر الرصيد الدائن فقط فلا يجوز سحب الشيكات إذا أصبح الرصيد مديناً، مالم يتفق طرفي الحساب على خلاف ذلك كأن يمنح البنك لعميله قرضاً أو يفتح له اعتماداً بمبلغ معين و يجيز له سحب شيكات على هذا الائتمان.[15]

و إذا كانت فكرة التماسك المطلق للحساب الجاري لا تسمح بإمكانية الحجز على مفرد فيه بذاته، إلا أنها أدت إلى نتائج عملية لا تخدم مصلحة طرفي الحساب وهو ما استلزم التوفيق بين المصالح العملية التي تتطلب تمكين الدائن من توقيع الحجز خوفاً من يقوم العميل بسحب رصيده قبل قفل الحساب، و بين المفهوم النظري لمبدأ عدم التجزئة و الذي لا يجيز إلا الحجز على الرصيد الناتج عن القفل النهائي للحساب، خاصة إذا كان الحساب الجاري غير محدد المدة فيبقى مفتوحاً إلى مالا نهاية.[16]

فبعد أن كانت محكمة النقض الفرنسية لا تجيز للدائن بإيقاع الحجز على الحساب الجاري أثناء تشغيله لأن ذلك يشل حركة الحساب الجاري، و أنه من غير المؤكد أن يسفر الحساب عند قفله عن رصيد دائن للعميل المحجوز عليه،[17] فقد قررت في حكمها الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1973[18] أن الرصيد المؤقت للحساب الجاري يعتبر من الأصول التي يجوز الحجز عليها لأنه جزء من الضمان العام.

و لقد كان من آثار هذا الحكم أن الحجز على الرصيد المؤقت لا يشترط فيه أن هذا الرصيد مستحق الأداء بل يكفي أنه أصبح جزء من الذمة المالية للمدين، على أنه يجب على القاضي أن يبحث في هذا الرصيد عن العناصر الجائز التصرف فيها وقت الحجز.[19]

ولقد كان لهذا التفسير الحديث لمبادئ الحساب الجاري أثره أيضاً على إمكانية الطعن ببطلان المدفوعات المقدمة خلال فترة الريبة. فإذا كانت المدفوعات غير قابلة للتجزئة استناداً إلى إرادة طرفي الحساب الجاري فيجب إلا يكون ذلك حائلاً أما تطبيق قواعد الإفلاس و التي هي من النظام العام خاصة إذا تبين من الوقائع أن قصد الطرفين هو اتخاذ الحساب الجاري وسيلة لتسوية المديونية بينهما قبل القفل النهائي، فيتم تسديد دين أحدهما في شكل مدفوع في الحساب.

فإذا كان الأصل أن الدفع في الحساب الجاري لا يعد وفاءً فإن ذلك مشروط بأن يسير الحساب سيراً يتلائم و طبيعته كحساب جار، بأن يتم تقديم مدفوعات طيلة فترة تشغيله و أن يكون هذا التقديم على سبيل التبادل، بأن يكون كل من طرفيه دافعاً تارةً و قابضاً تارة أخرى.

وعلى هذا الأساس لا يعد الحساب حساباً جارياً إذا لم يقدم أحد الطرفين مدفوعات في الحساب في الوقت الذي يقوم الطرف الآخر بتقديمها، فيكون أحدهما دائناً دائماً. ولا يقتصر الأثر في هذه الحالة على استخلاص اتجاه نية الطرفين إلى اعتبار الدفع في الحساب وفاءً، بل يستخلص القفل الضمني للحساب أيضاً.

فالحساب الجاري الذي يخضع لقاعدة عدم التجزئة هو ذلك الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة بين الطرفين بحيث تكون مدفوعات أحدهما مقرونة بمدفوعات الآخر.[20] فالحساب الجاري يجب أن يتضمن معاملات متبادلة أي متصلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مديناً أحياناً و دائناً أحياناً أخرى، وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً، فإذا كان الحق غير قابل للمقاصة مع حقوق أخرى مقابلة و ليس لصاحبه حق التصرف فيه بتخصيصه كضمان أو رهن لحق معين تعذر دخوله الحساب الجاري دخولاً صحيحاً و يكون حسابه مجمداً لتخلف شرط تبادل المدفوعات كأحد خصائص الحساب الجاري.[21] ويترتب عن ذلك أنه إذا بدأت المدفوعات في الحساب متبادلة ثم فقدت صفة التبادل هذه فإن الحساب يفقد بدوره صفته كحساب جار.[22] فلا يتحقق شرط تبادل المدفوعات إذا اتضح من الاتفاق أن البنك يجب أن يظل دائناً دائماً، أو أن العميل يظل دافعاً دائماً دون أن يكون قابضاً في أحوال أخرى.

فإذا تخلفت شروط الحساب الجاري خاصة شرط تبادل المدفوعات و اقترن ذلك بفترة الريبة، فإن حماية حقوق الدائنين و المساواة بينهم توجب إعمال قواعد الافلاس بإخضاع الدفع في الحساب الجاري لأحكام البطلان الوجوبي أو الجوازي.

و بالنظر إلى خصوصية نظام الحساب الجاري فقد حاول القضاء استخلاص ما يفيد قصد الإضرار بجماعة الدائنين من خلال وقائع الدعاوى المعروضة عليه، حيث أسس إمكانية الطعن بالبطلان تارة باستخلاص القفل الضمني للحساب، و تارة أخرى باعتبار المدفوع في الحساب خارجاً عن نطاق التوقعات المشروعة للعقد، أو باستخلاص نية الغش و التهرب من تطبيق قواعد نظام الافلاس.[23]

ففي إحدى القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي رأت المحكمة أن البنك و ابتداء من تاريخ توقف عميله عن دفع ديونه بدأ يمتنع عن وفاء الشيكات التي يسحبها هذا العميل على رصيده المؤقت في الحساب، في حين استمر يقبض و يقيد مدفوعات هذا العميل في الحساب. وقد أدى ذلك إلى أن استرد البنك كل ما كان قد قدمه للعميل. فقررت المحكمة أن الحساب قد توقف عن السير بصفة معتادة منذ تاريخ توقف العميل عن دفع ديونه – تخلف شرط تبادل المدفوعات-، و أن مدفوعات العميل في الحساب هي في الحقيقة بمثابة الوفاء في علاقته بالبنك، و أن ما قام به البنك ابتداء من هذا التاريخ بامتناعه عن تمكين الحساب من السير العادي مع علمه بتوقف المدين عن الدفع يعد مخالفاً لقاعدة المساواة بين الدائنين. وعلى هذا الأساس يمكن الحكم بعد النفاذ على أن يكون ذلك تطبيقاً لعدم النفاذ الجوازي ما دام البنك عالماً بحالة التوقف عن الدفع، و لأن المدفوعات أضرت بالدائنين.[24]

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا توقف الحساب الجاري عن السريان خلال فترة الريبة فإن الرصيد الذي يظهر حينئذ يصبح ديناً مستحق الأداء و أن سداد هذا الرصيد عن طريق تقديم مدفوعات في صورة شيكات يعد وفاءً لدين حال بأوراق تجارية.[25]

فإذا كان جوهر الحساب الجاري عدم وجود دين أو حق قبل قفل الحساب، فإن المحكمة اعتبرت توقف الحساب على السريان قبل حلول ميعاد القفل النهائي بمثابة القفل الضمني، و بالتالي تكون المديونية الناتج في هذه المرحلة ديناً مستحق الأداء وقد تم سداده في صورة شيكات فيكون وفاءً لدين حال بأوراق تجارية. فيمكن بذلك الطعن ببطلانه لاقترانه بفترة الريبة.

و إذا كان اتجاه محكمة النقض الفرنسية تبرره ضرورة حماية الدائنين إلا أن موقفها هذا طرح صعوبة حول المعيار الذي يمكن من خلاله استخلاص القفل الضمني للحساب، خاصة إذا لم يثبت أن البنك كان عالماً بحالة توقف المدين المفلس عن دفع ديونه. لذلك يرى جانب من الفقه نؤيده[26] أن استخلاص القفل الضمني للحساب يجب أن يستند إلى معيار واضح كمضي فترة معقولة دون اشتغال الحساب، و أن يكون المستفيد من الوفاء عالماً بالحالة المالية للمدين. لأن استخلاص القفل الضمني قبل تاريخ القفل النهائي المحدد في عقد الحساب يخالف مضمون الاتفاق الأصلي لطرفي الحساب الجاري.

كما اعتبر القضاء استبعاد المدفوع في الحساب الجاري من الطعن بالبطلان مشروطاً بأن يكون المدفوع حقيقياً يعكس الغاية من عقد الحساب الجاري، و بالتالي إذا كان المدفوع لسبب غير مشروع هو تفضيل أحد الدائنين فإنه يتجاوز نطاق التوقع المشروع لعقد الحساب الجاري فيكون بذلك قابلاً للطعن فيه بالبطلان لمصلحة جماعة الدائنين.

فالنتيجة غير المشروعة - الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين في ظل وجود المدين في فترة الريبة - المترتبة عن اتفاق طرفي الحساب بأن يكون الدفع سداداً لدين أحدهما، يجعل هذا الوفاء قابلاً للطعن ببطلانه.

فإذا كانت القاعدة أن القيد لمفرد دائن داخل الحساب لا يعتبر وفاء لمفرد مدين في الحساب، و بالتالي لا يخضع للبطلان الوجوبي على أساس الوفاء الحاصل في فترة الريبة بغير نقود أو أوراق تجارية، فإنه يجب أن يكون القيد ممثلاً صادقاً لمدفوع حقيقي و ليس مجرد حيلة لتفضيل القابض على غيره من الدائنين العاديين.[27]

فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن المدفوعات التي تخرج عن التوقعات المشروعة للحساب الجاري يجوز الحكم ببطلانها في حق جماعة الدائنين إذا كان الدائن المستفيد قد تسلمها وهو عالم بحالة توقف مدينه عن دفع ديونه.[28] ، بأن كان المدفوع مجرد حيلة مصطنعة بغرض تحقيق مركز ممتاز يفضل به القابض عن غيره من الدائنين العاديين.

و اعتبرت المحكمة هذه المدفوعات خارجة عن توقعات عقد الحساب الجاري لأنها استخدمت كوسيلة يستوفي بها البنك حقوقه في الحساب، خاصة و أن البنك المستفيد من تلك المدفوعات كان عالماً بحالة توقف الشركة المدينة عن دفع ديونها. كما تبين من وقائع الدعوى وملابساتها أن نية البنك اتجهت إلى أن يسير الحساب من جانب واحد هو جانب الشركة المدينه فقط بأن تسلم المدفوعات ليستوفي منها حقوقه دون أن يقدم إليها أية مدفوعات أخرى من بعد اليوم الذي علم فيه بحالة توقفها عن دفع ديونها. و يترتب عن ذلك أن الحساب قفل فعلاً (القفل المادي) و أن المديونية الناتجة عنه تعتبر ديناً حالاً، وقد تم سداده بطريق الإنابة بغير نقود أو أوراق تجارية فيخضع للبطلان الوجوبي، كما يخضع للبطلان الجوازي متى ثبت أن البنك كان عالماً بحالة توقف الشركة عن دفع ديونها.

ولقد تبنى القضاء اللبناني النهج نفسه وذلك بإبطال البيع الذي تم إيفاء لدين البنك عن طريق قيد الثمن في الحسابات المدينة و إجراء المقاصة بين الثمن و الدين المرصد خلال فترة الريبة. حيث تبين للمحكمة أن المدين المفلس كان مديناً للبنك نتيجة تعامله بالحساب الجاري، و أن البيع تم بقصد ايفاء الدين عن طريق قيد ثمنه في حسابات المفلس المدينة لدى المصرف، و أنه إذا لم يكن الحساب قد أقفل بصفة فعلية لما تمكن البنك من معرفة وضعية المدين المفلس من حيث الدائنية أو المديونية.[29]

كما اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية إجراء المقاصة أثناء فترة الريبة من قبيل الوفاء بأداء وهمي، و بالتالي قضت ببطلان المقاصة وكذا القيد الذي كان يهدف إليها و سبباً في حدوثها على أساس أنه يترتب عنهما تفضيل أحد الدائنين على البقية و المساس بمبدأ المساواة بينهم.[30]

و إذا كان القيد في الحساب الجاري ناتجاً عن تحويل مصرفي[31] خلال فترة الريبة فإنه يخضع للبطلان الوجوبي إذا كان المقصود منه الوفاء بدين حال، فحسب الفقرة الرابعة من المادة 247 قانون تجاري جزائري لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بكل وفاء لديون حالة غير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية. غير أن هذا النص يشوبه الغموض لأن المتفق عليه فقهاً هو أن المدين المفلس إذا وفى بما في ذمته خلال فترة الريبة بالكيفية المتفق عليها في العقد فلا يكون الوفاء باطلاً وجوباً بل يخضع للبطلان الجوازي، لأن طبيعة الأمور تقتضي أن وفاء الدين الذي حل أجله يكون بالشيء المتفق عليه فيعد وفاءً حقيقياً. أما إذا تم الوفاء بغير الشيء المتفق عليه فتنشأ قرينة الاخلال بقاعدة المساواة بين الدائنين كأن يكون الشيء المقدم على سبيل الوفاء أعلى قيمة مما كان متفقاً عليه، و بالتالي يكون هذا الوفاء واجب الابطال.[32] لذلك فإن المشرع المصري مثلاً نص صراحة في المادة 598 من قانون التجارة على أن البطلان الوجوبي في حالة وفاء الدين الحال يتقرر إذا تم الوفاء بغير الشيء المتفق عليه، أما الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي فيعتبر في حكم الوفاء بالنقود فيخضع بذلك للبطلان الجوازي.

أما إذا كان القصد من التحويل إنشاء تأمين لاحق على الدين لصالح البنك كما لو قام البنك بالتحويل من حساب عادي إلى حساب مضمون بتأمين و كان الحسابان لشخص واحد، فإنه تطبق أحكام البطلان الوجوبي.[33]

ففي أحد الأحكام قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم نفاذ النقل المصرفي الذي أجراه البنك المفلس من حسابات بعض العملاء إلى حساب عميل آخر. حيث تبين للمحكمة أن الغرض من هذا النقل هو أن يستفيد هؤلاء العملاء من نصيب في تفليسة البنك لأن العميل المستفيد من النقل المصرفي كان سيلتزم بدفع مديونية كبيرة أظهرها حسابه لصالح البنك وقت حصول عملية النقل المصرفي.

فقررت المحكمة أن ما قام به البنك هو بمثابة السداد أو الوفاء بديونه قبل العملاء الآمرين بالنقل المصرفي. ذلك أن عملية النقل شملت جميع الأرصدة الدائنة المستخرجة لصالح العملاء لدى هذا البنك، و أنه يعد تفضيلاً للعميل المستفيد من النقل على بقية الدائنين.

كما اعتبرت المحكمة هذه الحالة من حالات البطلان الوجوبي ما دام قصد البنك هو سداد ديونه في مواجهة العملاء الآمرين بالنقل و الناتجة عن حساباتهم بما يوحي بأن البنك كان يهدف إلى عدم الاستمرار في تلقي مدفوعات أخرى من هؤلاء العملاء حتى لا تزيد مديونيته أو يلتزم بمديونية أخرى مقابل هذه المدفوعات. فتكون الحسابات قد أقفلت بعدم نية البنك في تشغيلها و يترتب عن ذلك أن المديونية التي على عاتق بالبنك قبل عملائه تعتبر ديناً عادياً يجوز الوفاء به.[34]

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الوفاء الحاصل من البنك في صورة أمر بالدفع يعتبر وفاءً تم بغير نقود أو أوراق تجارية. ويتعلق الأمر بمدفوعات قدمها الغير في الحساب وكان من شأنها سداد فواتير أرسلتها الشركة المدينة قبل التوقف عن الدفع إلى هؤلاء الغير، و كانت هذه المدفوعات على ارتباط مع مدفوعات أخرى قدمها البنك للشركة المدينة في الحساب الجاري بينهما، و أن هذا الارتباط يبرر المقاصة القانونية.

كما استعان القضاء الفرنسي في حماية الدائنين و الحكم بالبطلان باستخلاص نية الغش أو قصد التهرب من قواعد الإفلاس و تفضيل أحد الدائنين عن البقية. ومن الأمثلة القضائية ما قضت به محكمة باريس في قضية تتلخص وقائعها في أن أحد الأشخاص عرض على البنك الذي تربطه به علاقة حساب جاري أن يتنازل له على عدد من الحصص يمتلكها في شركة عقارية فقبل البنك مقابل تقديم اعتماد لهذا الشخص قبل توقيع التنازل. فقام بالبنك بفتح الاعتماد وتم النص على أن الثمن قد سدد نقداً. وبعد مدة من هذا الاتفاق أصبح المركز المالي لهذا الشخص مثقلاً بالديون فقام البنك بقيد مبلغ الاعتماد في الحساب الجاري، وتمسك في الدعوى بمبدأ عدم التجزئة.

قضت المحكمة ببطلان التنازل و اعتبرته من حالات البطلان الوجوبي على أساس أن قيد مبلغ الاعتماد في الحساب ليس إلا وسيلة اتخذها البنك للإفلات من الطعن بعدم النفاذ خاصة و أنه على الأقل كان عالماً بالحالة المالية المتعثرة لمدينه و أنه مثقل بالديون. أي أن القصد من وراء عملية القيد هو تحصين عملية الاعتماد من الطعن بالبطلان استنادا إلى قاعدة عدم تجزئة مفرادات الحساب الجاري. لأن من آثار الطعن في هذه الحالة أن يلتزم البنك برد الحصص المتنازل له عليها إلى جماعة الدائنين.

غير أن ما توصلت إليه المحكمة لم يسلم من الانتقاد حيث أنها اعتبرت قيد الاعتماد في الحساب الجاري وفاءً بمقابل، مع أن قصد البنك من منح الاعتماد هو أن يكون طريقةً لسداد ثمن التنازل، و أن المحكمة اعتبرت عقد تقديم الاعتماد مستقلاً عن عقد التنازل عن الحصص[35]

ولم تكتفي محكمة النقض الفرنسية بإقرار بطلان المدفوعات في الحساب الجاري، بل اعتبرت البنك مسؤولاً أيضاً عن خلق يسار زائف أو مصطنع للعميل في مواجهة الغير إذا منحه اعتماداً بنكياً مع علمه بحالة التوقف عن الدفع، وذلك بغرض إطالة حياة المشروع التجاري بقصد الحصول على حقوقه. فيعتبر سلوك البنك ضاراً بجماعة الدائنين، بأن أضاف إلى ذمة المدين ديون جديدة تسمح له بالدخول في تفليسة المدين.[36] و قد أكدت محكمة النقض الفرنسية خطأ البنك الذي قام رغم علمه بتوقف العميل عن الدفع بمنحه اعتمادات مصرفية أو بالاستمرار في تزويده باعتمادات لإطالة حياته التجارية بصورة اصطناعية أو وهمية.[37]

وتجب الاشارة أخيراً إلى أن تقرير مسؤولية البنك في إطار الحساب الجاري خاصة بالنسبة للمشروعات التي تمر بصعوبات مالية يعتبر من المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبنك، ذلك أن تقدير القضاء لخطأ البنك له تأثيره على مبادرة البنك نحو وقاية و إصلاح مسار هذا المشروع. ذلك أنه قبل تدخل المشرع الفرنسي بإجراء تعديلات بشأن المشروعات التي تمر بصعوبات مالية في قانون وقاية المشروعات لسنة 2005 كان القضاء الفرنسي يتخذ من توقف العميل عن الدفع معياراً لتقدير خطأ البنك في فتح الحساب الجاري، و قد أثار هذا المعيار جدلاً كبيراً في فرنسا مما دفع محكمة النقض الفرنسية إلى تبني معيار المركز المالي الميئوس منه وهو المعيار الذي تبناه قانون وقاية المشروعات لسنة 2005.[38]

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع البحث توصلنا إلى النتائج التالية :

- إن حماية الائتمان التجارية فرضت على التشريعات وضع قواعد و أحكام تكفل حماية حقوق الدائنين في مواجهة التصرفات التي يجريها المدين التاجر في الفترة ما بين توقفه عن الدفع و إلى غاية الحكم بشهر إفلاسه، حيث أقرت وسائل قانونية تمكن من الحكم ببطلان التصرفات التي يجريها المدين خلال هذه الفترة.
- لقد سعى القضاء إلى التوفيق بين الاعتبارات النظرية لمبدأ عدم القابلية للتجزئة و الاشكالات العملية الناتجة عن التطبيق المجرد لهذا المبدأ خاصة صعوبات إعمال قواعد الافلاس رغم كونها من النظام العام.
- لما كان مبدأ عدم التجزئة هو تطبيق لإرادة طرفي الحساب فإن نفاذ المدفوعات المقدمة خلال فترة الريبة في حق جماعة الدائنين يستند أيضاً إلى هذه الإرادة و التي اتجهت إلى عدم سداد أي دين أثناء سريان الحساب إلا دفعة واحدة عند قفل الحساب.
- النظرية التقليدية في الحساب الجاري لا تسمح للقاضي أن يبحث نوايا عميل الطرف المفلس و هل قصد الإفلات من قاعدة المساواة بين الدائنين.
- حصول أحد طرفي الحساب على حقوقه قبل حلول ميعاد قفل الحساب يخالف الغرض من عقد الحساب الجاري وهو تأجيل تسوية العمليات بين طرفيه إلى غاية قفل الحساب.
- اتجاه محكمة النقض الفرنسية نحو تقرير إمكانية الطعن ببطلان المدفوعات في الحساب الجاري لا يعد خروجاً عن مبادئ الحساب الجاري أو إرادة طرفيه، و إنما هو رقابة على هذه الإرادة في الحالات التي لا يكون القصد مشروعاً و إنما هو مجرد تحقيق مكاسب على حساب جماعة الدائنين عن طريق تحصين العمليات التي تتم في إطار الحساب الجاري من الطعن بالبطلان استناداً إلى إلى قاعدة عدم قابلية المدفوعات للتجزئة.
- إذا كان من آثار الحساب الجاري أن تكون مفرداته غير قابلة للتجزئة استناداً إلى إرادة الطرفين، فإن هذا الآثار تتوقف في الوقت الذي تتجه فيه إرادة الطرفين إلى اتخاذ الحساب الجاري وسيلة للتهرب من قواعد الإفلاس و الإضرار بجماعة الدائنين، فيداوم أحدهما على علاقاته المالية مع علمه بحالة توقف الطرف الآخر عن دفع ديونه، فيكون الدفع في الحساب الجاري عملية صورية تهدف لإطالة النشاط التجاري للمدين، كما تمكن الدائن من الحصول على حقوقه بالأفضلية على باقي الدائنين العاديين.
- متى تعلقت التصرفات بالتبرعات و وفاء الديون الآجلة قبل استحقاقها و إنشاء تأمينات عقارية أو رهون، فإن المدفوع في الحساب الجاري بالمفهوم السابق لا يمكن الطعن ببطلانه باعتباره لا يندرج ضمن حالات البطلان الوجوبي.

- إذا كان الحجز على الرصيد المؤقت تبرره حماية مصالح الدائنين في مواجهة المدين، فيجب مراعاة أن هذا الحجز يؤدي إلى وقف تشغيل الحساب مما يؤدي إلى تعطيل الأعمال التجارية للمدين المحجوز عليه، لذلك فإن جواز الحجز يجب أن يتقيد بتحقق الغش الذي يترتب عنه إلحاق ضرر بالدائنين.
- إن القضاء الفرنسي لم يخرج عن قاعدة عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري إلا بعد ان استخلص وجود اتفاق على قفل الحساب و لو كان هذا الاتفاق ضمنياً. فلا بد من استخلاص اتجاه إرادة الطرفين إلى قفل الحساب. و نتيجة لذلك فإن استمرار الحساب الجاري بصفة عادية دون أن يتضح قصد الاضرار بجماعة الدائنين بأن يتم قيد مدفوعات جديدة في الحساب و إلى غاية قفل الحساب، فإن المديونية الموجودة لا يمكن أن توصف بالدين العادي، و بالتالي فلا يكون ثمة وجه لتطبيق البطلان الوجوبي أو الجوازي على هذا التأمين.

الهوامش :

1 - تجب الإشارة إلى أن السياسة التشريعية في نظام الإفلاس قد شهدت تحولاً بسبب ما احدثه الأزمات الاقتصادية من آثار، فبعدما كان نظام الإفلاس يهدف إلى تصفية الديون و عقاب النفلس من أجل تنقية البيئة التجارية من التجار الذين لا يوفون بتعداتهم أصبحت التشريعات التجارية تراعي النواحي الاجتماعية التي تبرر الابقاء على المشروعات القابلة للحياة، حيث يتم الفصل بين الأشخاص كمديرين من ناحية و المشروع ذاته من ناحية أخرى. عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس بين الالغاء و التطوير (دراسة تحليلية للتجربة الفرنسية القانون رقم 84/148 و القانون رقم 85/98 و القانون رقم 94/475 مع إلقاء بعض الضوء على ملامح التجديد في القانون المصري رقم 99/17)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2013، ص 100.

2 - فالتوقف عن الدفع يختلف عن مجرد العجز المالي و المتمثل في في عدم التوازن خلال مدة معينة بين الأعباء و المسؤوليات و الأصول و المنتجات، فالعجز يؤدي إلى تخفيض أموال المدين دون أن يقوده إلى التوقف عن الدفع. كما أن المدين غير القادر على الوفاء لعدم وجود أصول كافية لا يعد بالضرورة متوقفاً عن الدفع فقد يستطيع أن يصل أثناء فترة محددة إلى القدرة على الوفاء إذا تمكن من تعويض ذلك بأساليب أخرى. كما يتميز التوقف عن الدفع عن ما يعرف بالموقف غير القابل للاصلاح أو العلاج حيث ينعدم الأمل في استمرار المشروع و لا سيما مع تزايد الخسارة وهو ما يبرر افتتاح إجراء التصفية القضائية على خلاف التوقف عن الدفع الذي لا يحول دون إعادة تصحيح مسار أو تقويم المشروع. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية و القضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس (دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845-2005)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 138.

3 - تنص المادة 222 قانون تجاري جزائري " في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس. فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عد هذا التوقف واقعاً بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة 233."

4 - تنص المادة 247 "..... ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك الحكم بالتمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عوض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة و المحررة في ظرف الستة أشهر السابقة للتوقف عن الوفاء.

تاريخ التوقف عن الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية، أو بشهر الإفلاس و لا يكون هذا التاريخ سابقاً لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا." فسلطة المحكمة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع تقييد تشريعياً بحد أقصى هو ثمانية عشر شهراً السابقة لتاريخ صدور حكم الإفلاس. غير أنه إذا تعلق الأمر بالتصرفات التبرعية – بغير عوض- فإن المشرع منح للمحكمة مهلة إضافية سابقة عن التوقف بالدفع يمكن خلال قبول الطعن بعدم النفاذ تقدر بستة أشهر.

5 - لقد وردت بعض التشريعات العربية تعريف الحساب الجاري نذكر منها : المادة 298 من قانون التجارة اللبناني " يتكون حساب جار كلما اتفق شخصان أحوالهما تستدعي أن يتبادلا تسليم الأموال، على تحويل مالهما من الديون إلى بنود بسيطة للتسلف و التسليف يتألف منها حساب واحد بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً و مهيئاً للاداء." المادة 393 قانون التجارة السوري " يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود و أموال و أسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع و ديناً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال الحساب ديناً مستحقاً و مهيأ للأداء." المادة 361 قانون التجارة المصري " الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة و متداخلة، الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعاً بسوية واحدة تقع على الحساب بعد قفله."

6 - Bouhadjar Salah Eddine, «L'entrée en Banque Algérienne: dépôts de fonds et comptes en banque» , Mémoire de Magister de Droit bancaire. Université d'Oran Faculté de droit, Année Universitaire 2010-2011. P139.

7 - سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 503 وما يليها. أنظر أيضاً: سلطان عبد الله محمود الجواري، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري و الاعتماد المستندي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 66 وما يليها.

8 - CCass Com 24/06/1903: «Les opérations d'un compte courant se succédant les unes aux autres jusqu'au règlement définitif forment un tout indivisible qu'il n'est pas permis de décomposer ni de scinder; tant que le compte reste ouvert, il n'y a ni créance ni dette mais seulement des articles de crédit et de débit et c'est par la balance finale seule que se déterminent les qualités de débiteur et de créancier jusque-là en suspens»

علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص367.

9 - Cass. civ., 10 Mai 1865, D. 1965. 1. 230;Req., 22Février 1932, Gaz. Pal., 1932. 1. 833;29Juillet 1929, S. 1930. 1. 215 .Bouhadjar Salah Eddine. p 140.

10 - في هذه القضية كان الحساب مفتوحاً بين بنك وزوجين، وكان رصيد الزوجين المدين في الحساب كبيراً ثم قدما محلهما التجاري كحصة في شركة، فقام البنك بقيد رصيده في قلم كتاب المحكمة حفظاً لحقوقه تطبيقاً لقانون 18 مارس 1909، ثم رفع البنك دعوى على الزوجين و الشركة تنفيذاً لهذا القانون مطالباً بوفاء دينه. دفع الزوجين و الشركة بأن مبدأ عدم التجزئة يمنع البنك من المطالبة بدين في حساب جار لم يقفل بعد، كما أن ما يطلبه ليس مستحقاً له فوراً و لا يمكنه تحديد مقداره. فقضت محكمة النقض بقبول دعوى البنك غير أنها لم تستبعد مبدأ عدم التجزئة بشكل كامل بل اعترفت بوجود دائن و مدين قبل قفل الحساب غير أن استيفاء الحق معلق على نتيجة الرصيد النهائي. أي أن الحق على الرصيد المؤقت ينشأ تحت شرط عدم زواله بأثر رجعي نتيجة لمدفوعات جديدة تعدل في الرصيد النهائي للحساب. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة 1993 ، ص 377.

11 - علي جمال الدين عوض،المرجع السابق، ص 394.

12 - paris, 25 octobre 1967, Banque, 1968. 545. Obs. Marin. Comp. Cass. Com., 10 mai 1989, RTD com., 1989, 695. Bouhadjar Salah Eddine. p 141.

13 - Req., 12 Novembre 1872, D. 1874. I. 78, S. 1873. 1. 5, Civ., 17 Janvier 1984, D. 1984, 437, note Malaurie, 6 Décembre 1988, Banque, 1989, 339. Obs. Rive-Lange. Bouhadjar Salah Eddine. p 141.

14 - علي جمال الدين عوض، ص 395. أنظر في المعنى نفسه :

Bouhadjar Salah Eddine,. P141. J. Brunelat, La protection du banquier en cas de faillite du remettant en compte courant. In: Revue internationale de droit Comparé. Vol. 17 N°2, Avril-juin 1965. pp. 504-507.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن إمكانية حجز دائن أحد طرفي الحساب الجاري على الرصيد المؤقت تقتضي مراعاة أن ما يقيد في الحساب الجاري من حقوق يضمن بعضها بعضاً، ففي كل رصيد تكون الحقوق المقيدة لأحد الطرفين ضامنة للحقوق المقيدة للطرف الآخر، وهو اعتبار يجب على المحكمة مراعاته عند الفصل في إمكانية قبول الحجز، يضاف إلى ذلك أن من آثار الحجز أن يتم تجميد الحساب قبل قفله نهائياً.

15 - عباس مصطفى المصري، عقد الحساب الجاري الضوابط القانونية و الشبهات الشرعية في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص 57.

16 - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق،ص 389.

17 - محمد حسني عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 71.

18 - Gaz. Pal., 1974. 1. 154, Obs. Balncher, Banque, 1974, 311. RTD Civ., 1974, 675, Obs. Perrot, RTD com., 1974, 130, Obs. M. Cabrillac et Rives-Lange. Rappr. Rouen, 14 November 1979, D. 1980, 128, note Gavalda, Banque, 1980, 375.Bouhadjar Salah Eddine ,p 142.

19 - - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق ،ص 394.

20 - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 511.

21 - نقض مدني (محكمة النقض المصرية) في 1968/1/25، منشور في مجلة القضاة الصادرة عن نادي القضاة السنة 29 العدد 2 ص 447، نقلاً عن عباس مصطفى المصري، عقد الحساب الجاري الضوابط القانونية و الشبهات الشرعية في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص 55.

22 - حسني المصري، القانون التجاري عمليات البنوك، دون دار النشر، 1987، ص 97.

23 - أحمد محمود جمعة، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص 100.

24 - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 472.

25 - Cass. 10 mai 1965, Rev. Trim. dr. com, 1965, p. 656, obs. X. Marin, Revue Banque, 1965, p. 502.

26 - أحمد محمود جمعة، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه و القضاء دراسة مقارنة، ص 196.

27 - Cass, 15 juill. 1936 (D.H) 1936- 443.

28 - أحمد محمود، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه و القضاء دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 212.

29 - محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الافلاسية، قرار رقم 4 ت 1985/1/17 العدل، السنة 19، 1985، ص 108. نقلاً عن: الياس نصيف، العقود المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2012.ص 370.

30 - تمييز لبناني، غ 1، قرار رقم 34 1971/4/28، العدل، السنة 5، 1981، عدد 3، ص 408. نقلاً عن: الياس نصيف، المرجع السابق، ص 371.

31 - المادة 543 مكرر 19 قانون تجاري جزائري (المعدل بالقانون 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005) " يحتوي الأمر بالتحويل على :

- الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة،
- بيان الحساب الذي يتم الخصم منه،
- بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه،
- تاريخ التنفيذ،
- توقيع الآمر بالتحويل."

32 - قروف موسى، تصرفات المفلس خلال فترة الريبة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة- 2003-2004، ص 71. سميرة عبد الله مصطفى، فترة الريبة دراسة قانونية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011، ص 192 وما يليها.

33 - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 223.

34 - أحمد محمود، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه و القضاء دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 204.

35 - أحمد محمود، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه و القضاء دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 215.

36 - جمال محمود عبد العزيز، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل على ضوء القانونين المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 58.

37 - Cass. Com. 5 déc. 1978: D.1979, I.R. 38, Bull. Civ. IV nº 244. P 24, J.C.P. 1979, éd. G.I. nº 19132, note STOUFFLET, Rev. Benq. 1979, nº 387, p. 1110; Nancy 15 déc. 1977, d. 1978 IR.225, Obs. VASSEUR.

نقلا عن: جمال محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 78.

38 - أحمد عوض يوسف عوضين، مسؤولية البنك عن الخطأ في فتح الحساب الجاري و قفله في القانون التجاري المصري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2007، ص 141.